

من وزيرة المالية
إلى

10/11/2022

N° 1221

الموضوع: طلب توضيحات بخصوص تسجيل حكم تجاري
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار انتفاع "شركة
بإجراءات
التسوية القضائية وتمكينها من مواصلة نشاطها بالمصادقة على برنامج إنقاذها وذلك بالتفويت
في العقار الراجع لها بالملكية موضوع الرسمين العقاريين عدد **** أريانة و **** أريانة
لفائدة "شركة
المؤرخ في 13 أبريل 2022 ، وذكّرتم أنه بتاريخ 12 جويلية 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية
بتونس حكماً تجارياً يقضي بالمصادقة على برنامج إنقاذ "شركة
والخلاص الفوري لدانيتها
وتخصيص باقي محصول البيع للشركة المعنية بإجراءات الإنقاذ ، وطلبتم إعفاء الحكم التجاري
المذكور من إجراء التسجيل، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

حيث أنه يتبين من الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 جويلية
2022 أنه لم يتضمّن إلا المصادقة على برنامج إنقاذ "شركة
والخلاص الفوري لدانيتها وتخصيص باقي محصول بيع العقار
للشركة طالبة التسوية ، والذي تمّ التفويت فيه بموجب عقد البيع المؤرخ في 13 أبريل 2022.

وحيث أنّ عقد التفويت في العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد **** أريانة و ****
أريانة المشار إليه أعلاه قد تحمّل معلوم التسجيل النسبي المستوجب بعنوان البيوعات العقارية
بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري، وباعتبار أنّ الحكم التجاري الابتدائي موضوع استشارتكم
لم يتضمّن إدانة أو تصفية أو نقل ملكية عقارات فإنّه عملاً بأحكام الفصل 5 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي يكون غير خاضع وجوباً لإجراء التسجيل ويتحمّل معلوم التسجيل
القرار المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة والمنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل
23 من نفس المجلة وذلك في صورة تقديمه عن طواعية للإجراء.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
سلطات المصلحة العامة
يحيى المصلاحي